



Distr.
GENERAL

A/37/358/Add.1
10 November 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البنديان ١٠٣ و ١٠٧ من جدول الاعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣

وحدة التفتيش المشتركة

استخدام الخبراء الاستشاريين والخبراء في منظومة
الاسم المشتركة

تعليقات الامين العام

يتشرف الامين العام بتقديم هذه التعليقات الى اعضاء الجمعية العامة على تقرير
وحدة التفتيش المشتركة المعنون " استخدام الخبراء الاستشاريين والخبراء في منظومة الأمم
المتحدة " (A/37/358).

المرفق

تعليقات الأمين العام

١ - يأتي التقرير المرحلي لوحدة التفتيش المشتركة عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الامم المتحدة (JIU/REP/82/8) والمحال الى الجمعية العامة في الوثيقة A/37/358 ، في وقت توشك ان تصدر فيه تعليمات جديدة حول السياسات التي يتعين اتباعها للحصول على خدمات الافراد ، ولا سيما الذين يتعاقد معهم بوصفهم خبراء استشاريين للمنظمة او الذين يدعون الى الاشتراك في الاجتماعات الاستشارية مثل افرقة الخبراء المخصصة . ان المبادرة التي قامت بها الوحدة في اصدار تقريرها الاول عن الموضوع في عام ١٩٧٣ ركزت الانتباه على مسألة الخبراء الاستشاريين والخبراء . وقد جاء التوجيه الادارى ST/AI/232 ، المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، والسارى حاليا بشأن استخدام الخبرة والخدمات الفنية الخارجية ، الى حد كبير نتيجة لهذه المبادرة . وما برح اهتمام الوحدة المتواصل يقدم للأمانة العامة مساعدة قيمة في توفير قوة دفع اضافية لاجراء استعراض لذلك التوجيه . وقد أدى هذا الاهتمام على وجه التحديد الى انشاء طريقة أكثر كفاءة لاعداد التقارير بشأن استخدام الخبراء الاستشاريين والمشاركين في افرقة الخبراء المخصصة في جميع ارجاء الامانة العامة . ونتج عن الطريقة الجديدة لاعداد التقارير توافر معلومات أكثر بكثير على نطاق مركزي ، كما ان التقرير المستقل عن هذا الموضوع المعد استجابة للفصل التاسع عشر من القرار ٣٦ / ٢٣٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ ، يعطي صورة افضل بكثير لاستخدام الخبراء الاستشاريين والمشاركين في مثل هذه الاجتماعات .

الف - الاتجاهات في نفقات استخدام الخبراء الاستشاريين والخبراء

٢ - يوحي تقرير وحدة التفتيش المشتركة بان الامانة العامة لم تراع مراعاة سليمة المبدأ التوجيهي الذي وضعت الجمعية العامة والقاضي بالضبط الصارم عند اعداد التقديرات اللازمة لاستخدام الخبراء الاستشاريين والخبراء ، بغية احداث تخفيضات في الاعتمادات المطلوبة لهذه الأغراض . وعلى مدى السنوات القليلة الماضية كان تأثير التغيرات في سعر الصرف وفي التضخم كبيرا مما أثر على وجه الخصوص في اعمال اثنتين من اكثر الجهات استخداما للخبراء الاستشاريين وهما أمانة منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية وأمانة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية . بيد أنه بعد تنحية هذه العوامل جانبا وبغض النظر عن حقيقة أن معدل نمو النفقات على الخبراء الاستشاريين والخبراء كان أكبر بكثير من معدل نمو الميزانية العادية

الاجمالية (باستثناء فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩) لا يدعم التحليل التالي ما خلاص اليه التقرير من أن الامين العام لم يراع هذا التوجيه مراعاة سليمة . وبين استعراض مقترحات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (١) والسنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (٢) بوضوح أن الامين العام مارس الضبط المطلوب في تقديمه لمقترحاته ، وبلغت تقديرات النفقات الاجمالية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، ٣٠٠ ٣٠٣ ٢١٤ من دولارات الولايات المتحدة بزيادة قدرها ٢٨٩ في المائة عن تقديرات نفقات الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ البالغة ١٧٠ ١٧٠ ٩٤١ من دولارات الولايات المتحدة . وفيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين والخبراء بلغت تقديرات الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، ١٠٠ ٣٠٧ ١٣ من دولارات الولايات المتحدة او زيادة بنسبة ١٦٥ في المائة عن تقديرات فترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ البالغة ١١ ٤٢٣ ٠٠٠ دولار . فبينما تظهر تقديرات النفقات الاجمالية للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ زيادة قدرها ٢٦٥ في المائة عن تقديرات النفقات للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ (١٠٠ ٩٨٩ ٥٣٥ ١٥ دولار بالمقارنة بمبلغ ١٠٠ ٣٠٣ ٢١٤ دولار) ، تظ تقديرات النفقات الخاصة بالخبراء الاستشاريين والخبراء زيادة قدرها ١٦ في المائة (١٥ ٤٣١ ٦٠٠ دولار بالمقارنة بـ ١٠٠ ٣٠٧ ١٥ دولار) .

٣ - ولهذا السبب ينبغي عند طرق مسألة الاموال المخصصة للخبراء الاستشاريين والخبراء التسليم بان الامين العام مارس ، كما يتضح من مقارنة الأرقام في الفقرات السابقة ، الضبط طبقا لتفويض الجمعية العامة . ومن الناحية الاخرى فان الزيادات في مبالغ الموارد المخصصة من الجمعية العامة ، بالمقارنة بالمبالغ التي طلبها الامين العام أصلا ، غالبا ما كانت نتيجة اجراء اتخذه الاجهزة التشريعية في وقت لاحق لتقديم الامين العام لمقترحاته الخاصة بالميزانية البرنامجية . ولفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ طلبت بعد تقديم اقتراح الامين العام ، وبناء على طلب صريح من الجمعية العامة مبالغ اضافية كبيرة للخبرة الخارجية التي يتعين استخدامها للأفرقة التقنية فيما يتعلق بالمؤتمر المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وللدراسات الخاصة بتدابير بناء الثقة وتلك الخاصة بجدوى انشاء وكالة للرصد بالتوايح الاصطناعية ، والخاصة بالقدرة النووية لجنوب افريقيا ، وبالمتطلبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح . وعلى ذلك فان الاعتمادات النهائية تعد انعكاسا لمقترحات الامين العام ومقررات الاجهزة التشريعية معا وليست انعكاسا لقرارات الامين العام وحدها .

باء - اغراض استخدام الخبراء الاستشاريين

٤ - لم يحدث الاسلوب المتبع حتى عام ١٩٧٩ في جمع التقارير المتعلقة باستخدام الخبراء الاستشاريين والخبراء النتائج المرغوب فيها وادى الى انطباع مفاده انهم لم يستخدموا بحرص

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/34/6 and errata) ، المرفق السادس .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/36/6 and Corr.1) ، المرفق السادس .

ولم يراقبوا مراقبة سليمة . بيد ان الأسباب الرئيسية لذلك كانت جزئيا نتيجة أوجه النقص في نظام اعداد التقارير نفسه ولكنها ربما حتى كانت بدرجة اكبر نتيجة الصعوبات التي تظهر عند السعي الى اعداد تقارير حول الموضوع . واصبح من الظاهر جيدا ان الامر الادارى ST/AI/232 لم يميز ، بما يكفي من الوضوح ، بين الخبراء الاستشاريين الذين لديهم خبرة خاصة وغيرهم من الافراد العاملين بعقود للمساعدة في الاعمال العادية للامانة العامة . وكان من الانسب الحصول على مساعدة هؤلاء الافراد بعقد بسيط بدلا من تعيينهم بموجب كتاب تعيين كموظفين مؤقتين ، لان العمل لم يكن عادة يتطلب الحضور في اى مكتب من مكاتب الامم المتحدة او يتطلب الحضور فقط من وقت الى اخر . وادى هذا النقص في وجود تعريف واضح ، الى الابلاغ عن كثير من هؤلاء الافراد الذين ليست لديهم خبرة خاصة ، بوصفهم خبراء استشاريين . وحينئذ ادى هذا الى القول بان الخبراء الاستشاريين يعينون دون ان تكون لديهم خبرة خاصة . ومن المتوقع ، نتيجة للتوجيهات الجديدة التي ستصدر قريبا ، ازالة مثل هذا اللبس في المستقبل .

٥ - وعلى الرغم من اعطاء هذا الانطباع السلبي الى حد ما ، فان الوضع منذ عام ١٩٨٠ اصبح اكثر ايجابية ، ويرى واضعو التقرير ان كل الاعمال التي قام بها الخبراء الاستشاريون تتعلق بنود ذات اولوية في برامج العمل . وتتجلى ، الى حد ما ، في الامثلة المذكورة في التقرير عن خبراء استشاريين استوجروا للقيام باعمال كان من الممكن قيام الموظفين النظاميين بها في حالة توافرهم ، حقيقة ان الاختلافات بين خدمات الخبراء الاستشاريين وغيرها من الخدمات التعاقدية في اطار الوثيقة ST/AI/232 كانت غير واضحة لدرجة انه كان من الصعب على المسؤولين الاداريين ان يحافظوا على التمييز الصحيح بين الفئتين . وتربط التوجيهات الجديدة المتعاقد بين الفرد بين الموظفين المؤقتين باعتبار ان الفئتين كليهما تضيفان الى اشهر العمل الموضوعة ميزانيتها ككل للاعمال العادية لكل برنامج . ويعامل الخبراء الاستشاريون معاملة منفصلة مع المشتركين في الاجتماعات الاستشارية . ولا يمكن تعيينهم الا اذا كانت لديهم مهارات او خبراء خاصة لا يملكها عادة الموظفون النظاميون . ويتعين تبرير استخدام الخبراء الاستشاريين تبريرا محدد ليس فقط عند تخصيص ميزانيات لهم بناء على توقعات مدير البرنامج للحاجة اليهم ولكن ، مرة اخرى ، عندما يكون كل خبير استشاري منهم على وشك ان يستأجر .

جيم - التوزيع الجغرافي للخبراء الاستشاريين

٦ - يظهر التقرير الخاص باستخدام الخبراء الاستشاريين ، بشكل منفصل ، عدد وجنسية المشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة والخبراء الاستشاريين في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ . ويجرى اختيارهم من عدد كبير جدا من البلدان منها الكثير من البلدان النامية . ويظهر الجدول الوارد في الفقرة ٢٧ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/37/358) ان النسبة المئوية في حالة البلدين المتقدمي النمو الموردان لا كبر عدد من الخبراء الاستشاريين في كل من السنوات الثلاث المختارة ، انخفضت بدرجة كبيرة في عام ١٩٨٠ مما يبين زيادة استخدام مواطني بلدان اخرى .

ومن ناحية أخرى ، بقيت النسبة المئوية لمواطني البلد الذي يأتي منه ثالث أكبر عدد من الخبراء الاستشاريين كما هي لانه بلد نام . واذا قورنت الأرقام الواردة عن عام ١٩٨٠ فسي الجدول ٢ من تقرير الوحدة مع النقطة الوسطية للحدود المرغوب فيها للدول الأعضاء في كل منطقة ، وهو مقياس يستخدم فيما يتعلق بتوزيع الموظفين (A/36/495 ، المرفق ، الجدول ٣) في ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٨٠ ، فان التوزيع الاقليمي لا يبدو غير معقول . ويتضمن الجدول ١ أدناه الأرقام النسبية .

الجدول ١

التوزيع الاقليمي للخبراء الاستشاريين بالمقارنة مع النقطة الوسطية للحدود المرغوب فيه لكل منطقة

الفرق بين النسب المئوية بالنقاط	الخبراء الاستشاريون النسبة المئوية	النقطة الوسطية النسبة المئوية	
٢٥٥ -	١٥٦	١٨١	آسيا والمحيط الهادئ
٣٨٨ -	٩٧	١٣٥	افريقيا
١١١ +	٢٠٣	١٩٢	امريكا الشمالية والكاريبي
٢٣٣ +	١٠٠	٧٧	امريكا اللاتينية
٦٦٦ -	٦٦	١٣٢	اوروبا (الشرقية)
١٠٧٧ +	٣٣٥	٢٢٨	اوروبا (الغربية)
٢٥٥ -	٣٠	٥٥	الشرق الأوسط
١٣٣ +	١٣	-	مناطق أخرى
	<u>١٠٠٠</u>	<u>١٠٠٠</u>	

والفروق التي تزيد على ٢٠ نقطة مئوية موجودة فقط في افريقيا ، واوروبا الشرقية ، وأوروبا الغربية .

دال - مستوى التعليم

٧ - تعتبر المعلومات المتعلقة بمستوى تعليم الخبراء الاستشاريين والواردة في الفقرة ٢٨

من تقرير وحدة التفتيش المشتركة مثالا لنوع الانطباع الخاطيء الذى كان يعطى في الماضي نتيجة لتقارير غير كاملة . وبالرغم من أنه صحيح أن بعض تقارير الامين العام عن الخبراء الاستشاريين والخبراء قبل عام ١٩٨٠ بينت أن تلك المعلومات لم تكن متوافرة في كثير من العقود ، فان هذا كان نتيجة لعدم كفاية نظام ابلاغ المعلومات الى المقر . وحتى فيما يتعلق بعام ١٩٨٠ لم يقدم عدد من المكاتب تقارير كاملة عن جميع التفاصيل المطلوبة . بيد أن من الملاحظ وجود مزيد من التحسين في عام ١٩٨١ . ويقدم تقرير الامين العام لعام ١٩٨١ عن جميع الافراد الذين عملوا كخبراء استشاريين باستثناء نسبة مئوية ضئيلة . ولكن حتى اذا لم تكن جميع هذه التقارير كاملة فانها لا تغير حقيقة أنه يجب تمحيص السيرة الشخصية لكل فرد قبل أن يعرض عليه العقد حتى يتسنى تحديد ملائمة المرشح . ويمكن معرفة ذلك اذا قورن اطار مستوى تعليم الخبراء الاستشاريين المستأجرين في الفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، وعدد هم ٤٧١ ، الذين ذكر التقرير أن مستوياتهم التعليمية تعادل بوضوح المستويات التعليمية الثلاث المعينة ، بنفس المعلومات المذكورة عن الخبراء الاستشاريين البالغ عددهم ٥٠٣ المعينين في عام ١٩٨٠ . والنمط متشابه بصورة عامة للفريقين كما يمكن مشاهدته في الجدول ٢ أدناه .

الجدول ٢

مستوى تعليم الخبراء الاستشاريين الذين عينت مستوياتهم التعليمية في الفترة ١٩٧٦-١٩٧٧ وفى عام ١٩٨٠

	<u>١٩٨٠</u>	<u>١٩٧٧-١٩٧٦</u>	
	<u>العدد</u>	<u>النسبة المئوية</u>	<u>العدد</u>
الدكتورة	٣٩٤	١٩٨	٥٤
الماجستير	٣٦٤	١٨٣	١٦٤
البكالوريوس	٢٤٣	١٢٢	١٥٣

ومع القبول بالتقول ان نظام الابلاغ لم يكن حتى في عام ١٩٨٠ كافيا تماما فان الارقام لا تكاد توفر ما يؤيد الاستنتاج الوارد في التقرير بان المبدأ التوجيهي الذى وضعته الجمعية العامة ، والذى يقضي بان يقتصر توظيف الخبراء الاستشاريين على المرشحين من ذوى المؤهلات العليا في الميدان المحدد ذى العلاقة ، لم يراع مراعاة تامة .

ها - مكافأة الخبراء المستشارين

- ٨ - يمثل مستوى مكافأة الخبراء المستشارين مشكلة صعبة جدا بسبب تعدد فروع المعرفة التي قد تكون لديهم خبرة فيها . وفي معظم الحالات توفر مستويات رواتب الموظفين النظاميين مرشدا تقريبا ، ويمكن معادلة معظم الخبراء الاستشاريين بنقطة ما بين الرتبتين ف - ٣ ومد - ١ . ولا يؤذن باعطاء مستويات رواتب اعلى الا نادرا . ويجرى تجنب المقارنة الدقيقة نظرا الى ان معظم الخبراء الاستشاريين يدفع لهم مبلغ اجمالي مقابل العمل المراد القيام به .

واو - مدة عقود الخبراء الاستشاريين

٩ - ينص الامر الادارى ST/AI/232 على ان الحد الاقصى لمدة عقد الخبير الاستشارى هو ستة شهور في العادة ، ولكنه يضيف ان هذه المدة يمكن تجديدها عند الاقتضاء . وسلطة تحديد هذه التعيينات متأصلة في الامر المذكور . فهو لا يمنع منح أحد الاشخاص أكثر من عقد خدمات خبير استشارى في خلال عام واحد . وكما يلاحظ تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، استخدم معظم الخبراء الاستشاريين وفقا لهذا الامر .

زاي - استخدام الموظفين السابقين خبراء استشاريين

١٠ - عند النظر في استخدام الموظفين السابقين خبراء استشاريين ينبغي التمييز بين الموظفين الذين أنهوا الخدمة في سن التقاعد وبين أولئك الذين تركوها قبل سن التقاعد . ولا ينبغي أن يضار أولئك الذين يعملون في المنظمة لبعض الوقت ، ثم يتركون الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد لمتابعة حياتهم الوظيفية في مجال آخر ، بسبب خدمتهم في الامم المتحدة إلا اذا كشفت هذه الخدمة عن نواحي قصور لديهم . بل ينبغي أن يقدر هؤلاء الموظفين لانهم سيكملون خبرتهم الفنية بالمعرفة التي اكتسبوها نتيجة عملهم كموظفين . وكان حوالي ثلث الموظفين السابقين المستخدمين خبراء استشاريين في عام ١٩٨١ دون سن التقاعد .

١١ - وفي حالة الثلثين الآخرين من الموظفين ، ينبغي دراسة المخاوف التي أثارها مؤلف التقرير دراسة واعية . فمن الجلي تماما ، أولا ، انه لا ينبغي التحايل على سن التقاعد الذى حددته الجمعية العامة عن طريق السماح لموظف سابق بالاستمرار في ممارسة اختصاصاته ذاتها تحت ستار العمل خبيرا استشاريا . ومن ناحية أخرى يجب ملاحظة ان قلة ضئيلة من الاستثناءات قد رخص بها فور اتخاذ القرار ٣٥/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ الذى أكد من جديد الحاجة الى تطبيق النظم المتعلقة بسن التقاعد عندما يتضح وجود حاجة الى فتمسرة زمنية قصيرة لتوظيف خلف لهذا الموظف . وفي حالة اعادة استخدام موظف سابق خبيرا استشاريا للقيام بعمل آخر يلزم له ، لولا وجوده هو ، موظف من الخارج لديه معرفة متخصصة ، فسيان الاهتمام الرئيسي هو التأكد من أن العمل يختلف في الواقع عن الاختصاصات السابقة للموظف السابق . ومن الملائم أيضا ضمان وجود فترة فاصلة فعلية في خدمة الموظف السابق . وفي حين اتفق فيما بين المنظمات الداخلة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات على ان الحد الأدنى للفترة الفاصلة ينبغي ان يكون شهرا على الاقل ، يرى الامين العام ان فترة شهر واحد هي الحد الأدنى الذى لا ينبغي تخفيضه . وينبغي في العادة ان تكون فترة ثلاثة شهور هي الحد الأدنى بين بدء تقاعد الموظف واعادة استخدامه اذا لزم ذلك ، خبيرا استشاريا للقيام بمهمة متقلصة (مع انها يحتمل ان تكون ذات صلة بعمله السابق) .

١٢ - وفيما يتعلق بمستوى مكافأة الخبراء الاستشاريين من الموظفين السابقين الذين يحصلون على معاش تقاعدي من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، يتفق الأمين العام مع جميع الهيئات التي تطبق النظام الموحد للمرتبات والبدلات في الآيات ١٢٠١-١٢٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، على أن يتأثر مستوى مكافأة الخبراء الاستشاريين بمستوى أي استحقاق تقاعدي يحصل عليهم .
ان ان تقيد استحقاقاتهم من صندوق المعاشات التقاعدية او مستوى المكافأة نفسها يمثل تمييزاً ضد الموظفين السابقين بالمقارنة بغيرهم من الخبراء الاستشاريين الذين لديهم استحقاقات تقاعدية من مصادر أخرى أو لديهم موارد دخل مختلفة تماماً . وربما ينجم عن هذا تردد الموظفين السابقين ذوي الخبرة الهائلة في وضع خدماتهم تحت تصرف المنظمة . ولذلك لا يرى الأمين العام ان القاعدة التي يقترحها تقرير وحدة التفويض المشتركة في صالح المنظمة .

حاء - استخدام المؤسسات الوطنية لتأدية خدمات استشارية

١٣ - يتفق الأمين العام مع مؤلفي التقرير في وجهه نظرهما القائلة بأن زيادة استخدام المؤسسات الوطنية يخدم مصالح المنظمة في استخدام مصادر جديدة للخبرة الفنية الخارجية . بيد أن معظم هذه المؤسسات الوطنية تقع في بلدان متقدمة النمو نسبياً . ومن الأسر في عدد من الحالات استخدام أحد أعضاء إحدى هذه المؤسسات ، مثل إحدى الجامعات ، دون تورط في الاجراءات الادارية التي تتبعها المؤسسة ذاتها . وربما يكون هذا من الارخص أيضاً ان تتجنب جميع التكاليف غير المباشرة . ويوجب الأمين العام بعروض تقديم الخدمات الاستشارية من المؤسسات الوطنية حيث يكون هذا مجدياً ويقدر ما تعرضه الدول الأعضاء من خدمات مؤلّفة مؤسساتهم الوطنية .

طاء - تقييم خدمات الخبراء الاستشاريين

١٤ - نشأ الانطباع الذي أخذه مؤلفا تقرير وحدة التفويض المشتركة وآخرون غيرهما ، والسدى مفاده ان نتائج عمل الخبراء الاستشاريين لا تقيّم ، على الوجه الصحيح ، عن عدم كفاية نظام ابلاغ التقييم مركزي . ويعني عدم وجود بيانات مسجلة اما ان الخدمات التي يقدمها الخبراء الاستشاريون لم تكن قد انجزت في وقت تقديم المعلومات المقررة وان عملية التقييم لم تتم . وفي كلتا الحالتين ، لا يتسلم الخبراء الاستشاريين الأجر الكامل المستحق لهم بموجب العقد . وسيسر في تقرير الأمين العام أيضاً معلومات أكمل بكثير عن تقييم عمل الخبراء الاستشاريين .

١٠ - النتائج والتوصيات

١ - التوصية

١٥ - يتفق الأمين العام مع التوصية التي تنص على أن المبادئ والمبادئ التوجيهية الخاصة باستخدام الخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء المخصصة ، والتي أقرتها الجمعية العامة صحيحة وينبغي تطبيقها كاملة في جميع كيانات الامانة العامة . بيد أنه لا يتفق مع النتيجة الواردة في التقرير التي تتسم بعمومية شديدة والتي تفيد بأن هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية لم تراعى كل المراعاة . فالأمثلة التي ضربت في التقرير ليست جميعها أمثلة لعدم الالتزام بالمبادئ ، وفي معظم الحالات قدمت تفسيرات صحيحة لخروجها في الظاهر عن هذه المبادئ .

٢ - التوصية

١٦ - لا يقر الأمين العام فقط التوصية القائلة بأنه ينبغي إصدار أمر إداري جديد في أقرب وقت ليحد من أداء مراقبي الأداء ، كما هو مبين في الفقرتين ١ و٤ أعلاه ، يقوم بذلك بسبب هذه التوصية . ويرجع عدد من أوجه عدم التوافق الواضحة ، في الأمثلة المضرومة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة التي عدم كفاية الأمر الحالي ، مثل عدم وجود تعريفات مفهومة جيدا لمصطلحات الخبراء الاستشاريين ، والخبير ، والمقاول . وسيصدر الأمر الجديد الذي استلزم إجراء مشاورات موسعة مع المكاتب خارج المقر على وجه السرعة . وسيكون جزءاً من سلسلة أوامر ستحدد بوضوح مصطلحات : المؤلفين المؤقتين ، والمقاولين الافراد ، والخبراء الاستشاريين ، والمشاركين في أفرقة الخبراء المخصصة والافرقة الاستشارية .

٣ - التوصية

١٧ - لا يتفق الأمين العام مع الرأي القائل ان من الجدير بالنظر وضع معايير للانتاجية للمؤلفين العاديين في هذا السياق ، ولا يرى ، كما يستشف من الفقرة ٦١ من التقرير ، ان اللجوء الى الخبرة الخارجية قد يكون تدبيراً يحل المؤلفين من بذل قصارى جهدهم لتحقيق أقصو قدر من النتائج . ويخلص التقرير الى ان عدم وجود معايير انتاجية يعوق المراعاة التامة للمبادئ والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة . وسيكون من الصعب في العديد من وظائف الامانة العامة ، لا سيما في ميدان البحث والتطوير ، وضع هذه المعايير ويسلم تقرير وحدة التفتيش المشتركة ذاته بأنه قد يكون من غير المجدي وضع تلك المعايير لجميع فئات المؤلفين . ولن يكون وضع هذه المعايير ومراقبة تطبيقها محققاً لفعالية التكاليف وسيكون له تأثير ضئيل على الحاجة الى الخبراء الاستشاريين والمشاركين في أفرقة الخبراء المخصصة الذين يتعين بحكم تعريفهم ان تتوفر لديهم الخبرة الفنية ، والمهارات أو المعارف الخاصة التي لا توجد عادة لدى المؤلفين العاديين .

٤ - التوصية

١٨ - لقد نفذ مضمون هذه التوصية بأن ترتبط اساليب تحديد الاحتياجات من الخبراء الاستشاريين بالاساليب المستخدمة لتحديد الاحتياجات من المؤلفين . وقد نفتحت تدابير

استعراض طلبات ادراج اعتمادات للخدمات الاستشارية في الميزانية البرنامجية المقترحة استجابة لتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة لدى استعراضهما الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . ويعبر المؤلفان ، في الفقرة ٧٣ من التقرير ، عن موافقتهم الكاملة على المتطلبات التي حددتها ادارة الشؤون المالية فيما يتعلق بالتبرير التفصيلي من قبل الوحدات الفنية للمتطلبات التي تقدمها لتشغيل الخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء المخصصة في ميزانيتها المقدمة . ويتم استعراض هذه الطلبات في ضوء التقييم المتزامن من احتياجات كل برنامج اووحدة من الموارد من الموظفين العاديين والمؤقتين وغير ذلك من الخدمات التعاقدية .

التوصية ٥

١٩ - يتفق الامين العام مع القول انه ينبغي للوحدة الفنية في جميع الحالات ان تقدم تقييمها لكل مرشح ينظر في امر منحه عقد خبير استشاري وان تبين السبب في تفضيل احد المرشحين على غيره . ويبني دائما تقديم اسم اكثر من مرشح واحد قدر الامكان وان يقدم تعليل لعدم اقتراح اكثر من مرشح واحد .

٢٠ - ويحتفظ العديد من الادارات والمكاتب بقوائم باسماء الخبراء الاستشاريين في ميدان عملها . وبعض تلك القوائم ، كما في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، قد تكون موسعة بدرجة تسمح معها ادخال المعلومات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين في قاعدة بيانات تعمل بالحاسب الالكروني . ويوافق الامين العام على انه ينبغي احتفاظ كل من يستفيد استفادة كبيرة من خدمات الخبراء الاستشاريين بقوائم باسماء مرشحين في ميدان عمله .

التوصية ٦

٢١ - لا يوافق الامين العام ، للأسباب المحددة في الفقرة ١٢ أعلاه ، على وضع حدود خاصة على مستوى المكافأة التي تدفع للموظف متقاعد حين يعمل في تاريخ لاحق خبيراً استشارياً . ولا تتيح قواعد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لمؤلفي الامم المتحدة حجب أية استحقاقات دورية ما لم يعاود المستفيد الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية . ومن الواضح انه لا تطبق قيود ، كما لا يمكن تطبيقها ، على استحقاقات المعاشات التقاعدية بسبب العملي الخارجي عموماً . ولذلك لا يبدو هناك سبب يدعو الى افراد مثل هذه المعاملة للتوظيف في الامم المتحدة أو أية مؤسسة أخرى داخل منظومة الامم المتحدة . ولذلك لا يستطيع الامين العام تأييد هذه التوصية .

التوصية ٧

٢٢ - تم فعلاً تنفيذ التوصية القائلة بادخال اجراءات كافية للإبلاغ يؤخذ بها في جميع الادارات والمكاتب بالامانة العامة .